المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات

د. سعودي مناد

أستاذ محاضر ب بكلية العلوم الإسلامية،
جامعة الجزائر 01.

مقدمة:

عرفت البشرية حروبا فتاكة منذ القدم ولم يسلم من هذه الآفة المدمرة المجتمع المعاصر وخير دليل يساق هو الحربين العالميتين اللتين كانتا منبها لإفاقة المنادين بوضع حد لهذه المهازل التي يذهب ضحيتها المدنيين العزل ويفلت من العقاب كبار المجرمين الذين خططوا لها ونفذوها وكأن شيئا لم يكن.

لأجل ذلك لم يفوّت واضعو الميثاق الأممي الفرصة ونادوا بتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، واعتبروا ذلك من أبرز المبادئ التي ينبغي على الدول الالتزام بها ووسيلة فعالة للحفاظ على السلم والأمن الدولي، واعتمادا على مبادئ الميثاق، بدأ البحث فيما يسمى بالقانون الدولي الجنائي الذي هو مجموعة القواعد الموضوعية التي تنظم فرض الجزاءات على الأفعال التي ترتكبها الدول والأفراد والتي يكون من طبيعتها الإخلال بالنظام الدولي، وهو بذلك يمثل إحدى السبل لتحقيق أهداف المجتمع الدولي والحفاظ عليه ومقاومة المنحرفين لوقايته وصونه، ويميز الفقه بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، فيعتبر الأول مجموعة القواعد القانونية الوطنية الخاصة بتطبيق القوانين الجنائية من حيث المكان، وبالتالي فهو بذلك قانونا داخليا، بينما يصل الثاني بين القانون الدولي من ناحية والقانون الجنائي من ناحية أخرى. (1)

ولأن المحكمة الجنائية الدولية هي الأداة المثلى لمعاقبة مجرمي الحرب، والإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، فقد أولاها المجتمع الدولي اهتماما كبيرا حيث شكل لها لجانا كاللجنة القانونية المنشأة من طرف الأمم المتحدة لهذا الغرض حيث توجت بالاتفاق على إنشاء نظام روما الأساسي الذي يطبق علي الجرائم الدولية ومنه إنشاء المحكمة الجناية الدولية في 17 /07 /1998 والتي دخلت حيز النفاذ 01 /07 /2002، وهي حسب المادة الأولى من نظامها الاساسي هيئة دائمة تمارس اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة.

إن وجود المحكمة الجنائية الدولية لا يعني انفراها بمعالجة القضايا والفصل في كل الجرائم الدولية ومعاقبة كل مرتكبيها، ولكن لها دور المشارك والمكمل للمحاكم الوطنية التابعة للدولة، والتي لها الإختصاص الأول في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لقوانينها الجنائية الداخلية المكيّفة مع القانون الدولي، ومن هذه العلاقة في الحكم والمعاقبة، أصبحت كل من المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص مشترك، في النظر والفصل والمحاكمة.(2)

وعليه سنعالج موضوع المحكمة الحنائية من حيث الشأة والاختصاصات لإبراز الدور الذي من أجله تم الاتفاق على إيجاد نظام قضائي جنائي دائم متمثل في المحكمة الجنائية الدولية ونبين مدى شمولية الاختصاصات الممنوحة لها، وإمكانية تغطيتها لكل الجرائم الدولية.

اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته مع موضوع المقال، من خلال العمل على تحليل مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديد مقومات عناصره ، كأهمية المحكمة في متابعة ومعاقبة كبار مجرمي الحروب، والمساهمة في نشر السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الانسان، وردع الدول المنتهكة للقانون الدولي الانساني، وعدم الإفلات من العقاب.

وللأجابة على الإشكالية سالفة الذكر، سأتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين أخصص الأول للمفهوم والنشأة والثاني للاختصاصات، وأنهيه بخاتمة.

المبحث الأول : المحكمة الجنائية الدولية النشأة والتنظيم

خمسون سنة انقضت بين قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية قمع ومعاقبة الإبادة الجماعية عام 1948(3) وبين الموافقة على نظام روما الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية عام 1998، ولم تتوقف الأبحاث خلال هذه الفترة، حيث أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي موضوع دراسة إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية. (4)

وفي عام 1950 قدمت اللجنة تقريرها الذي أكدت فيه على أهمية إنشاء هذه المحكمة، فشكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1951 (لجنة جنيف) لإعداد مشروع الاتفاقية، و في نفس العام أعدّت اللجنة مشروعها بإنشاء المحكمة عن طريق اتفاقية دولية جماعية من خلال مؤتمر دبلوماسي تحت رعاية الأمم المتحدة.

كما أنشأت الجمعية العامة الأممية في عام 1953 لجنة أخرى لنفس الغرض، واجتمعت هذه اللجنة في نيويورك وقدمت تقريرها بإنشاء المحكمة، غير أن الجمعية العامة أخرت النظر في المشروعين لأسباب تتعلق بمسودة الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدولي وكذلك تعريف جريمة العدوان ، وبقي الحال على ما كان عليه رغم تعريف جريمة العدوان عام 1974(5) من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الأول : نشأة المحكمة

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين لعام 1994، في إطار البند المعنون ب: " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"، إنشاء لجنة مخصصة لعرض المسائل الرئيسية الناتجة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المُعد من قبل اللجنة الذكورة، للنظر في ترتيبات عقد مؤتمر دولي للمفوضين لوضع اتفاقية بشأن إنشاء مثل هذه المحكمة بموجب القرار 49 /53 (6)

وبناء على القرار 50 /46 ، أنشأت الجمعية العامة في الدورة الخمسين اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية(7)، وعملا بالقرار 51/207 (8)عقدت الجمعية الأممية مؤتمرا دبلوماسيا للمفوضين اعتمدت فيه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، وواصلت الجمعية نظرها في البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السابعة والخمسين من خلال القرارات 52/160 (9) و53/105 (10) و 54/105(11) و 55/155(12) و 56/85 (13) و57/23 (14)

وفي 17جويلية 1998 تم التصويت على الوثيقة الختامية بموافقة (120) دولة ومعارضة (7) وامتناع (21) دولة، وبذلك تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين إنشاء محكمة جنائية دولية، وهي جهاز قضائي دائم أعدت لنظر الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري، تلك الجرائم التي يعتبر مرتكبوها مسؤولين مسؤولية جنائية دولية ولو كانوا مجرد أفراد عاديين ليسوا دولا أو كانوا مسؤولين يتمتعون بحصانات (15)

وقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، و أصبح عنوان الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، " المحكمة الجنائية الدولية" بموجب القرارين 58/79 (16) ، 59/43 (17) وبناء عليه حصل أهم تطور في مجال القانون الدولي الجنائي، بإيجاد آلية قضائية لترسيخ دعائم نظام قانوني دولي دائم وجديد للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكاتهم المتكررة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

وقد منحها نظام روما في الماده الخامسة اختصاصاً بشأن الجرائم الأكثر خطورة والتي تهم المجتمع الدولي بأكمله، ويشمل اختصاص المحكمة الموضوعي : جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان .

فهي تختص بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الشديدة الخطورة على المجتمع الإنساني، والتي تكون جرائم دولية بطبيعتها بسبب جسامة الانتهاكات التي تحدث للإنسانية.

المطلب الثاني : تنظيم المحكمة

تحددت المحكمة بأربعة أجهزة رئيسية، تشمل هيئة الرئاسة، و شعبة استئناف، وشعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية، و مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، يعد ذلك ضمانا لحسن سير المحكمة وتحقيق فعاليتها كهيئة قضائية مستقلة ودائمة، يقع مقرها بلاهاي (هولندا)، ولها أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، والغرض من اتفاق المقر الذي تبرمه المحكمة مع الدولة المضيفة هو تحديد الاختصاصات (19).

تتمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، هذا ما يجعلها تمارس اختصاصاتها على أخطر الجرائم الدولية ويضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب. (20)

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص الشخصي على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن ارتكابهم للجرائم الدولية، وفي الموضوعي حدد لها الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، وحدد العقوبات التي تصدرها وكيفية تنفيذها.

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي

نص نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية الأفراد حين ا رتكابهم للجريمة الدولية، إلاّ أنه لم يتجاهل مسؤولية الدولة عن هذه الجرائم، حيث أكد على أنه لا يؤثر أي حكم في النظام الأساسي تعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي (21)

غير أن هذا النص لا يعني مساء لة الدولة جنائياً، بل تكون مساءلتها مساءلة مدنية عن طريق دفع التعويضات لجبر الأضرار المترتبة عن الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص الذي ينتمي إليها والذي حكم عليه جنائياً فيها.

ومن ثم فإن النظام الأساسي للمحكمة تبنّى المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين حيث يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك ، أو الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، ولكل من قدم المساعدة والعون أو حرض بأي شكل آخر لغرض تسهيل ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

كما يعد مسؤولا كل من ساهم بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم لتعزيز النشاط الإجرامي للجماعة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة، وأشار النظام الأساسي فيما يخص بجريمة الإبادة الجماعية بأن يكون التحريض عليها مباشرا و علنيا.

أما إذا شرع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ فيه التنفيذ بخطوة ملموسة، ولكن الجريمة لم تقع لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يتحول عنها بطريقة أو بأخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضةً للعقاب إذا تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي. (22)

وغالباً ما تتقرر مسؤولية الأفراد في القانون الدولي الجنائي بمناسبة مساءلة القادة والرؤساء، على جميع مرتكبي الجرائم الدولية دون الاعتداد بحصانتهم، على أنه يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييزبسبب الصفة الرسمية، ، فسواء كان مرتكب الجريمة رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوالمن المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، فالحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

يتضح مما تقدم تحقيق مايلي:

- مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، حيث أنها لاتكون سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخرين .

- عدم الاعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية حتى وإن كانت قد تضمنتها القوانين الجنائية الوطنية أوالدولية(23).

ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهداً أن يتحاشى ويبتعد عن الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي، بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني وبالتالي إفلات المسؤولين من العقاب (24)

المطلب الثاني : الاختصاص الموضوعي

حدد نظام روما الأساسي الجرائم الأشد خطورة التي تدخل في اختصاص المحكمة، باعتبارها موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و جريمة العدوان.

وقد بيّن النظام الأساسي للمحكمة المقصود بالجرائم الثلاث الأولى ، إلاّ أنه أجّل اختصاص المحكمة في النظر في الجريمة الرابعة (جريمة العدوان)، إلى حين الاتفاق على تعريفها ، وفي ذلك نصت الفقرة (2) من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة على (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121، 123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة(25)

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أهم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويقصد بها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، من خلال قتل أفراد

الجماعة، و إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفرادها، أو إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، و فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، و نقل أطفال الجماعة قسرا وعنوة إلى جماعة أخري (26)

وبخصوص الجرائم ضد الإنسانية ، التي جرمها نظام روما، هي تلك الأفعال التي ترتكب في نطاق هجوم واسع و ممنهج موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم ،من خلال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، و الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

كما تشمل الجرائم ضد الإنسانية اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، بالإضافة للاختفاء القسري للأشخاص، و جريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية (27).

كما تختص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب، لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، والتي تستند على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، وأي فعل من الأفعال ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة ، والتي تشمل القتل العمد، و التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، و تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، و إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

وتتضمن إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، و تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، و الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، و أخذ رهائن (28)

وتشمل جرائم الحرب الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، من خلال تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، و تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، و تعمد إلى شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة (29).

بالإضافة لتعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم ستنجم عنه خسائر في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بهم أو إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة ، ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت، كما يشمل قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، وألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، بالإضافة لإساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية , وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم (30)

ويدخل في نطاق جرائم الحرب قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، و تعمد توجيه هجمات ضد المباني

المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية (31).

وتشمل أيضا إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أولأي نوع من التجارب الطبية أوالعلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أومعالجة الأسنان أو المعالجةفي المستشفي للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد، بالإضافة لقتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً، و إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب (32).

بالإضافة لإعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة، و إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة، و نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة، و استخدام السموم و الغازات الخانقة ، واستخدام الرصاصات التي تتمددأو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف، واستخدام أسلحة أوقذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها ، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة, و الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة(33).

كما تشمل جرائم الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسريأو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، واستغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

وتعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي، و تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , وعرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، و تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية (34).

وحدد النظام الأساسي أفعال أخرى تدخل في نطاق جرائم الحرب، وهذا في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، والذي يشمل أعمال العنف ضد حياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية،والتعذيب، و المعاملة المهينة والحاطة بكرامة الأشخاص، و أخذ الرهائن، وإصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادرعن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية (35).

ويطبق النظام الأساس أيضا على الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وتعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أومنشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة بالإضافة لتعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، كما تشمل الجرائم نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة (36).

بالإضافة إلى تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، و إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك

بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة(37)، وتشتمل جرائم الحرب أيضا عدم تعريض صحتهم الأشخاص لخطر شديد، وإزالة وتهديم أو الإستلاء على خيرات ومستحقات العدو لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب (38).

أما جريمة العدوان فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجّل إختصاصه بخصوصها إلى حين الاتفاق على تعريفها، ويتم بعد ذلك تعديل النظام الأساسي من خلال اتفاق الدول الأطراف على تعريف يحدد هذه الجريمة، وإجراء التعديل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام (39).

ومع أن هذه الجريمة تعد من أقسى الجرائم الدولية المرتكبة وأخطرها ، و غالباً ما يرافق ارتكابها الكثير من الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، فإن البعض من الدول لم تقبل إدراج العدوان كجريمة دولية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على أساس عدم وجود تعريف محدد للعدوان والأفعال المكونة له (40).

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف العدوان وتحديد مضمونه صاحبه جدل كبير، ونتج عنه إتجاهان رئيسيان:

الاتجاه الأول يرفض تعريف العدوان، ويرى ترك الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عند وجوده، ويتزعم هذا الإتجاه الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، ويستند في وجهة نظره إلى حجج قانونية وعملية مضمونها:

- أن التعريف يتعارض مع الأنظمة القانونية للدول التي تعتمد على العرف، حيث إن تعريف العدوان يستجيب مع المبادئ التي تعتمد وجود قواعد قانونية مكتوبة، وهو ما يتعارض أيضاً مع قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي ذات المصدر العرفي.

- كما أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وما تفرضه من إلتزامات تغني عن البحث في تحديد معنى العدوان (41).

- كما يحتجون بأن عدم وجود سلطة دولية قضائية تتولى الفصل في المنازعات بين الدول يجعل البحث في تعريف العدوان دون جدوى لأن قرارات محكمة العدل الدولية غير ملزمة، وإن قرارات مجلس الأمن تعترضه مسالة حق (الاعتراض).

- صعوبة وضع تعريف دقيق مانع شامل للعدوان ولكل صوره منه خاصةً بعد التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال التسلح.

- إن عدم وجود تعريف للعدوان لن يؤثر على دور الأمم المتحدة عملياً في القيام بحفظ السلم والأمن الدولي خصوصاً عند اللجوء للقوة في فض المنازعات الدولية (42).

أما الإتجاه المؤيد لتعريف العدوان والذي يتزعمه الإتحاد السوفيتي السابق، فيقول بضرورة تعريفه ويحتج بالآتي:

- أن وضع التعريف هو تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، ويحدد الجريمة العدوانية بشكل واضح.

- أن وضع التعريف يحفز القضاء والمجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي، وأيضاً يكون بمثابة تحذير بمحاكمة ومعاقبة من يقدم على ارتكاب جريمة العدوان.

- يساهم في تحديد شخص المعتدي تمهيداً لإقرار مسؤوليته الجزائية، ويساعد المعتدى عليه في حالة استعمال حق الدفاع الشرعي، أو تأييده عند اللجوء إلى الأمم المتحدة، وبالتالي كل ذلك يصب في تحقيق المحافظة على السلم والأمن الدولي بفرض مبدأي الحرية والمساواة بين الدول، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة وعدم المساس بسيادتها أو باستقلالها أو بسلامتها الإقليمية (43).

يبدو أن الاتجاه الثاني أقرب للمنطق القانوني، باعتبار أن وضع تعريف دقيق للعدوان، يساعد كثيرا على معرفة المعتدي، وبالتالي تحديد الوسائل التي بواسطتها تتم المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أما عدم تعريف العدوان فيترك الباب واسعا

للتفسير حسب كل حالة، بل وحسب قوة وضعف الدولة المعتدى عليها، ما أفرز قصورا لدى أجهزة منظمة الأمم المتحدة في الوصول إلى حلول سريعة.

إن وجود المحكمة الجنائية الدولية لا يعني انفراها بمعالجة القضايا والفصل في كل الجرائم الدولية ومعاقبة كل مرتكبيها، ولكن لها دور المشارك والمكمل للمحاكم الوطنية التابعة للدولة، والتي لها الإختصاص الأول في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لقوانينها الجنائية الداخلية المكيّفة مع القانون الدولي، ومن هذه العلاقة في الحكم والمعاقبة، أصبحت كل من المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص مشترك، في النظر والفصل والمحاكمة.(44)

مما تقدم فإن الأولوية في الاختصاص في متابعة مرتكبي الجرائم عُقدت للمحاكم الوطنية كقاعدة عامة، إلاّ إذا تقاعست هذه المحاكم أو حاكمت المنتهكين بشكل صوري، هنا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية حتى لايفلت المجرمون من العقاب،(45) وإذا تمت محاكمة شخص فلايجوز محاكمته مرة ثانية على نفس الجريمة تطبيقا للمبدإ القائل لايحاكم الشخص على نفس الفعل مرتيين.

وقد تم تكريس ذلك في المادة 20 من قانون روما، مضمون هذه المادة وإن لم يرد النص عليه ضمن الباب الثالث المتضمن المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، بسبب بعض الاختلافاتفي تطبيقاته، فهومن أهم المبادئ في القوانين الجنائية الوطنية، كما نصت عليه المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المصدق عليه من مجلس جامعة الدول العربية عام 1994،(46) والمادة14/1 من العهد الدولي، والمادة 04 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية، والمادة 8/4 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروندا.(47)

يتضح من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقرر إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة منه،

مع أنها من أشد الجرائم خطورة والتي تعتبر موضع إهتمام دولي كونها تتسم بالفضاعة والقسوة، ويرجع عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظام المحكمة بسبب المعارضة الشديدة من قبل الدول الغربية ودول أمريكا الجنوبية، في حين أن هناك دول عديدة مؤيدة لإدراج عقوبة الإعدام ومنها الدول العربية والإسلامية، وبالتالي اكتفى النظام الأساسي بحل توفيقي بالنص في المادة (80) على أنه ليس في النظام الأساسي ما يمنع الدول من فرض العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.(48)

إن استبعاد عقوبة الإعدام من نظام المحكمة الجنائية الدولية يعد من المآخذ الكبير التي وقعت فيها الدول الأطراف نظرا لحجم ووحشية الجرائم التي ترتكب والتي من شأنها المساس بأمن واستقرار المجتمع الدولي، مما يفسح المجال أمام إفلات المجرمين من الجزاء العادل والرادع، ويؤدي إلى عدم الجدية في الحد من ارتكاب مثل تلك الجرائم والتمادي من ارتكابها.

الخاتمة

يعد سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية من الأحداث المهمة التي عرفها المجتمع الدولي المعاصرخاصة بعد دخولها حيز النفاذ في مطلع القرن الواحد والعشرين، وتعود هذه الأهمية لما اتسمت به من ربط بين مصلحة المجتمع الدولي من جهة والمصلحة الوطنية من ناحية أخرى، حيث كرس نظامها الأساسي، أو ما يعرف بنظام روما مبادئ مستمدة من التشريعات الجنائية الوطنية.

ومع بروز المحكمة الجنائية الدولية للوجود أحدثت تغييرات معتبرة في بعض المفاهيم القانونية الدولية التي كانت سائدة قبل نشأة هذه الأخيرة كاهتمامها بالفرد وإعطائه مركزا دوليا من حيث الحماية الجنائية وساوت في ذلك بين كونه فردا عاديا أو مسؤولا يتمتع بحصانة فالكل يتابع في حال قام بإحدى الجرائم المحدد في نظامها الأساسي.

كما أن المحكمة اهتمت بالجانب الإنساني من خلال الحرص على أن تكون المحاكمة عادلة بتوفير الدفاع والوجاهية، وأنها لا تتدخل إلا في حالة تقاعس الدولة وعدم التزامها بمقاضاة المجرمين، ومحاولة إفلاتهم من العقاب وهذا ما يعرف بالتكاملية والتعاون.

الهوامش:

1 - د . عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،الجزائر، 2005،ص328.

2 - د. عميمر نعيمة ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، عدد 04 /2008 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ص260.

3 - راجع: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د3-) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm

4 - د.علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ،الطبعة الأولى 2001،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، ص 311.

5 - ، موقع: http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf، ص2، 3، وراجع كذلك: المحكمة الجنائية الدولية و جريمة العدوان، ص2، 3، موقع: http:// www.iccnow.org/documents/CICCFS_Crime_of_Aggression_Factsheet_ FINAL_ar_1May07.pdf

6- بوعزة عبد الهادي ، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق، الطبعة الأولى،الإسكندرية، ص40. وراجع كذلك : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 53 /49 ، بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة التاسعة والأربعون ، البند 137 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 84، بتاريخ 09 ديسمبر 1994، رقم الوثيقة: 95-76775 ،53/ A/RES/49، ص 1، 2، موقع: http://www.un.org/arabic/documents/GARes/49/A_RES_49_053.pdf

7 - راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 50/ 46 ، بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة الخمسون، البند 142 من جدول الأعمال، رقم الوثيقة: A/RES/50/46، ص 1، 2، موقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/ 95-25758 UNDOC/GEN/N95/257/58/PDF/N9525758.pdf?OpenElement

8 - راجع: قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 51/207، بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة الحادية والخمسون، البند 147 من جدول الأعمال، رقم الوثيقة: A/RES/51/207، ص -2 4، موقع: http://daccess-dds-ny.un.org/ 97-76145 doc/UNDOC/GEN/N97/761/45/PDF/N9776145.pdf?OpenElement

9 - راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 52/ 160 ، بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة الثانية و الخمسون، البند 150 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 72، بتاريخ 15 ديسمبر 1997، رقم الوثيقة: A/RES/52/160، 98- 76247، ص -2 4، موقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/ N98/762/47/PDF/N9876247.pdf?OpenElement

10 - راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 53/ 105 ، بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة الثالثة و الخمسون، البند 153 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 83، بتاريخ 08 ديسمبر 1998، رقم الوثيقة: A/RES/53/105، 99-76247،ص 2، 3، موقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/ N99/762/47/PDF/N9976247.pdf?OpenElement

11 - راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 54/ 105 ، بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة الرابعة و الخمسون، البند 158 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 76، بتاريخ 09 ديسمبر 1999، رقم الوثيقة: A/RES/54/105، 00- 25090، ص 2، 3، موقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/ N00/250/90/PDF/N0025090.pdf?OpenElement

12 - (راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 155 /55 ، بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة الخامسة و الخمسون، البند 162 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 84، بتاريخ 12 ديسمبر 2000، رقم الوثيقة: A/RES/55/155، 00 56867، ص 2، 3، موقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/ N00/568/67/PDF/N0056867.pdf?OpenElement

13 - راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 85 /56 ، بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة السادسة و الخمسون، البند 164 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 85، بتاريخ 12 ديسمبر 2001، رقم الوثيقة: A/RES/56/85، 01 47825، ص -2 4، موقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/ N01/478/25/PDF/N0147825.pdf?OpenElement

14 - راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 23 /57 ، بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة السابعة و الخمسون، البند 158 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 52، بتاريخ 12 نوفمبر 2002، رقم الوثيقة: A/RES/57/23، 02 53927، ص 2، 3، موقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/ N02/539/27/PDF/N0253927.pdf?OpenElement

15 - د نصر الدين بوسماحة ،المحمكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ،الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008،ص 6. وراجع أيضا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

16 - راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 58 /79 ، بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة و الخمسون، البند 154 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 72، بتاريخ 09 ديسمبر 2003، رقم الوثيقة: A/RES/58/79، 03

45763، ص2، 3، موقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/ N03/457/63/PDF/N0345763.pdf?OpenElement

17 - راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 43 /59 ، بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية ، الدورة التاسعة و الخمسون، البند 146 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 65، بتاريخ 02 ديسمبر 2004، رقم الوثيقة: A/RES/59/43، 04- 47882، ص 2- 4، موقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/ N04/478/82/PDF/N0447882.pdf?OpenElement

وراجع كذلك المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بعنوان : مقر المحكمة

1 - " يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة).

2- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

3 - للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي،" النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/ documents/misc/6e7ec5.htm

18 - د نصر الدين بوسماحة ،المحمكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ،ص 136. وراجع كذلك : المادة 34 بعنوان: أجهزة المحكمة، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/ documents/misc/6e7ec5.htm

19 - د نصر الدين بوسماحة ،المحمكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ،ص 14.وراجع كذلك : المادة 03 بعنوان: مقر المحكمة، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/ documents/misc/6e7ec5.htm

20 - د نصر الدين بوسماحة ،المحمكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ،ص 16راجع: المادة 04 بعنوان: المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

21 - راجع: المادة 25 فقرة 04 بعنوان: المسئولية الجنائية الفردية ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

22 - د . عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية ديسمبر 1992 ص 119 - 121. وراجع كذلك : المادة 25 فقرة 01، 02، 03 بعنوان: المسئولية الجنائية الفردية النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

23 - د. علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، ايترك للطباعة والنشر والتوزيع،بدون طبعة ، وبدون تاريخ، القاهرة، ص 99.

راجع: المادة 27 فقرة 01، 02، بعنوان: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

24 - للمزيد أنظر: خالد محمد خالد – مسؤولية الرؤساء والقادة امام المحكمة الدولية الجنائية-رسالة ماجستير مقدمة الى الاكاديمية العربية في الدانمارك ، 2008. ص 37 ومابعدها.

25 - راجع: المادة 05 فقرة 01، 02، بعنوان: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

، النظام

الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

26 - راجع: المادة 06 فقرة أ، ب، ج، د، هـ ، بعنوان: الإبادة الجماعية، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

27 - راجع: المادة 07 فقرة 01 ، بعنوان: الجرائم ضد الإنسانية ، ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

28 - راجع: المادة 08 فقرة 02/ أ ، بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص , أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

29 -راجع: المادة 08 فقرة 02/ ب، 1، 2، 3 ، بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

30 - راجع: المادة 08 فقرة 02/ ب، 4، 5، 6، 7، بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

31 - راجع: المادة 08 فقرة 02/ ب، 8، 9، بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق

الثابت للقانون الدولي، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

32 - راجع: المادة 08 فقرة 02/ ب، 10، 11، 12 بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

33 - راجع: المادة 08 فقرة 02/ ب، -14 21 بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

34 - راجع: المادة 08 فقرة 02/ ب ، -22 26 بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

35 - راجع: المادة 08 فقرة 02/ ج ، 4-1 بعنوان: جرائم الحرب / حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/ misc/6e7ec5.htm

36 - راجع: المادة 08 فقرة 02/ هـ ، -1 3 بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/ misc/6e7ec5.htm

37 - راجع: المادة 08 فقرة 02/ هـ ، -4 8 بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

38 - راجع: المادة 08 فقرة 02/ هـ ، -9 11 بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

39 - راجع: المادة 121 بعنوان: التعديلات، و المادة 122 بعنوان: التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسى، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 ، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

40 - منذ قيام الامم المتحدة اخذت محاولات وضع تعريف للعدوان تتزايد، رغم ان ميثاق الامم المتحدة جاء خالياً من تعريف له، ففي عام 1953 قدم الاتحاد السوفيتي الى الجميعيه العامة مشروعاً لتعريف العدوان، وفي عام 1968 اصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم 22 / 2330 الخاص بتشكيل لجنة من 35 عضواً لدارسة مسألة تعريف العدوان وقدمت اللجنة ثلاثة مشاريع في هذا الخصوص. وفي عام 1974 أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم 3314 الخاص بتعريف العدوان والذي جاء في المادة الاولى منه ((ان العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة اخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي او باية صورة اخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف)).

لم يكتف قرار الجمعية العامة بتعريف العدوان وانما ذكر افعالا قال ان كلا منها يكيف بانه فعل عدواني، حيث نصت المادة (7) من التعريف على تكييف الافعال الاتية بانها عدوانية:

أ.غزو او مهاجمة اراض دول ما عن طريق القوات المسلحة لدولة اخرى او احتلال عسكري مهما يكن مؤقتا، ناجم عن مثل هذا الغزو او المهاجمة او أي ضرر باستخدام القوة، لأراض دولة اخرى او جزء منها.

ب. قصف اراضي دولة اخرى عن طريق القوات المسلحة لدولة ما او استخدام اية اسلحة من جانب دولة ما ضد اراضي دول اخرى.

ج. حصار موانئ او سواحل دولة ما عن طريق القوات المسلحة لدولة اخرى.

د. اي هجوم تقوم به القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية او البحرية او الجوية او على الاساطيل البحرية او الجوية لدولة اخرى.

هـ. استخدام القوات المسلحة لدولة ما الموجودة داخل اراضي دولة اخرى بموافقة الدولة المستقبلة، على نحو يناقض الشروط المنصوص عليها في الاتفاق او اي مد لوجودها الى مابعد انتهاء الاتفاق، راجع: د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 22 – 27.

41 - راجع: المواد 3، 4 من الفصل الثاني: في العضوية، و المواد 10، 11، 14 من الفصل الرابع: في الجمعية العامة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، موقع: http:// www.un.org/ar/documents/charter/chapter2.shtml http://www.un.org/ ar/documents/charter/chapter4.shtml

42 - وهذا ما حددته الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي

لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"..، موقع: http:// www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml

43 - د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 22 – 27.

44 - د. عميمر نعيمة ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاطم الوطنية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، عدد 04 /2008 ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، ص260.

45 - د. حيدرعبد الرزاق حميد، تطرو القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، المرجع السبق ،ص148.

46 - المحامي نزيه نعيم شلالا، القاموس الجزائي التحليلي، الطبعة الأولى ، 2004 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص640.

47 - نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، المرجع السابق ص87.

48 - راجع المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بعنوان: عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية ، " ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب" ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،17 جويلية 1998 ، موقع: http://www. icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

قائمة المراجع

1 - المراجع العامة

- إليزابيث ويلمزهيرست، تعريف العدوان، United Nations Audiovisual Library of International Law ، موقع: http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf. - المحكمة الجنائية الدولية و جريمة العدوان، 3، موقع: http://www.iccnow.org/documents/CICCFS_Crime_of_Aggression_Factsheet_FINAL_ar_1May07.pdf

- بوعزة عبد الهادي ، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق، الطبعة الأولى،الإسكندرية.

- حيدر عبد الرزاق حميد، تطرو القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، المرجع السبق .

- خالد محمد خالد – مسؤولية الرؤساء والقادة امام المحكمة الدولية الجنائية- رسالة ماجستير مقدمة الى الاكاديمية العربية في الدانمارك ، 2008.

- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،الجزائر، 2005.

- عميمر نعيمة ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، عدد 04/2008 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ،الطبعة الأولى 2001،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان.

- عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية ديسمبر 1992.

- نزيه نعيم شلالا المحامي، القاموس الجزائي التحليلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2004

- نصر الدين بوسماحة،،المحمكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة ،الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008.

مواثيق دولية

اتفاقيات دولية:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د3-) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، موقع: .http://www icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 53 /49 ، بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة التاسعة والأربعون ، البند 137 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 84، بتاريخ 09 ديسمبر 1994.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 50 /46 ، بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة الخمسون.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 51 /207، بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة الحادية و الخمسون.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 160 /52 ، بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة الثانية و الخمسون، البند 150 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 72، بتاريخ 15 ديسمبر 1997.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 105 /53 ، بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة الثالثة و الخمسون.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 105 /54 ، بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة الرابعة و الخمسون، البند 158 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 76، بتاريخ 09 ديسمبر 1999.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 155 /55 ، بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة الخامسة و الخمسون، البند 162 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 84، بتاريخ 12 ديسمبر 2000.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 85 /56 ، بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة السادسة و الخمسون، البند 164 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 85، بتاريخ 12 ديسمبر 2001.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 23 /57 ، بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة السابعة و الخمسون، البند 158 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 52، بتاريخ 12 نوفمبر 2002.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 58 /79 ، بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة و الخمسون، البند 154 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 72، بتاريخ 09 ديسمبر 2003.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 43/ 59 ، بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية ، الدورة التاسعة و الخمسون، البند 146 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 65، بتاريخ 02 ديسمبر 2004.

ميثاق الأمم المتحدة:

- المواد 3، 4 من الفصل الثاني: في العضوية، و المواد 10، 11، 14 من الفصل الرابع: في الجمعية العامة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، موقع:

- ميثاق الأمم المتحدة بقولها: يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"...

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

- المادة 34 بعنوان: أجهزة المحكمة، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- المادة 03 بعنوان: مقر المحكمة، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 .

- المادة 04 بعنوان: المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998 .

- المادة 25 فقرة 04 بعنوان: المسئولية الجنائية الفردية ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-المادة 25 فقرة 01، 02، 03 بعنوان: المسئولية الجنائية الفردية النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- المادة 27 فقرة 01، 02، بعنوان: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- المادة 05 فقرة 01، 02، بعنوان: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

(26) راجع: المادة 06 فقرة أ، ب، ج، د، هـ ، بعنوان: الإبادة الجماعية، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- المادة 07 فقرة 01 ، بعنوان: الجرائم ضد الإنسانية ، ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- المادة 08 فقرة 02/ أ ، بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 .

- المادة 08 فقرة 02/ ب، 1، 2، 3 ، بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية .

- المادة 08 فقرة 02/ ب، 4، 5، 6، 7، بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

- المادة 08 فقرة 02/ ب، 8، 9، بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- المادة 08 فقرة 02/ ب، 10، 11، 12 بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

- المادة 08 فقرة 02/ ب، -14 21 بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

- المادة 08 فقرة 02/ ب ، -22 26 بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

- المادة 08 فقرة 02/ ج ، 4-1 بعنوان: جرائم الحرب / حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- المادة 08 فقرة 02/ هـ ، -1 3 بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

- المادة 08 فقرة 02/ هـ ، -4 8 بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

- المادة 08 فقرة 02/ هـ ، -9 11 بعنوان: جرائم الحرب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

- المادة 121 بعنوان: التعديلات، و المادة 122 بعنوان: التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسى، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بعنوان: عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية .